جلسة الثلاثاء الموافق 30 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د.إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 1013 لسنة 2024 جزائي

(1، 2) الطعن في الأحكام "لا يضار الطاعن بطعنه قاعدة إجرائية أصولية تنطبق على طرق الطعن العادية وغير العادية".

(1) إضرار الطاعن بطعنه. غير جائز. علة ذلك. عدم تسويء مركز الطاعن قاعدة إجرائية أصولية تنطبق على جميع طرق الطعن العادية وغير العادية وتعلو على كل اعتبار.

(2) ثبوت أن التقرير بالاستئناف والطعن بالنقض في المرة الأولى كان من الطاعنة المحكوم عليها وحدها دون النيابة العامة وأن الحكم المنقوض كان قد عدل العقوبة المحكوم بها إلى الحبس ثلاثة أشهر ثم قضاء الحكم المطعون فيه محل الطعن الماثل بتأييد الحكم المستأنف القاضي بحبس الطاعنة ستة أشهر لأسبابه. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه توجب النقض والتصدي. علة ذلك. لمخالفته القاعدة الإجرائية الأصولية بألا يضار الطاعن بطعنه وكون الطعن للمرة الثانية.

(الطعن رقم 1013 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/7/30)

1- المقرر - قانونا وفى قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنه لا يجوز بأية حال أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه، ولما كانت هذه القاعدة التي توجب عدم تسويء مركز الطاعن قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وهي قاعدة إجرائية أصولية تعلو على كل اعتبار وواجبة التطبيق في جميع الأحوال.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدونات أسبابه قوله "لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد خلص صائبا إلى إدانة المستأنفة بالاتهام المسند إليها ومعاقبتها بالعقوبة سالفة البيان، وإعمالا للمواد 216/7، 217، 218/1 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1978 - وهو القانون المعمول به عند ارتكاب الواقعة موضوع الدعوى - وهي ذات الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المواد 251، 252، 254 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي فإنه بذلك يكون قد أصاب واقع الدعوى وصحيح القانون ويكون معه الاستئناف المقام من المستأنفة قائماً على غير أساس متعينا رفضه". وقضى بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، مع إلزامها بالرسوم القضائية، لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن التقرير بالاستئناف والطعن بالنقض في المرة الأولى كان من الطاعنة -المحكوم عليها وحدها- دون النيابة العامة وكان الثابت أن الحكم المنقوض

قد عدل العقوبة المحكوم بها إلى الحبس ثلاثة أشهر، إلا أن الحكم المطعون فيه محل الطعن الماثل - بعد النقض والإحالة- قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بحبس الطاعنة ستة أشهر لذات أسبابه بالرغم من سبق إلغائه بالحكم المنقوض لبطلانه وهو ما يعد إضرارا بها ومخالفة لقاعدة جوهرية نص عليها القانون بألا يضار الطاعن بطعنه الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه. ولما كان الطعن للمرة الثانية ومن ثم تحدد جلسة لنظر الموضوع.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

الوقائع: وحيث توجز الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة وآخرين أنهم بتاريخ 2014/7/22 وسابق عليه بدائرة .....:

المتهمون الأول والثاني والثالث: 1 - ارتكبوا تزويرا في محرر رسمي - نموذج طلب ترخيص شركة تجارية - بأن قاموا بالإمضاء على طلب الترخيص متعهدين بأنهم لا يملكون إقامات بالدولة على خلاف الحقيقة وبغرض التهرب من شروط تأسيس الشركات، الأمر الذي مكنهم من الحصول على رخصة تجارية باسم (شركة .....) وقاموا بمزاولة النشاط فيها وعلى النحو الثابت بالأوراق. 2 - استعملوا المحرر المزور موضوع التهمة الأولى فيما زور من أجله بأن تحصلوا على حساب بنكي يخولهم الحصول على مبالغ مالية دون الرجوع إلى كفيلهم الأصلي، إضراراً به وعلى النحو المبين بالأوراق.

المتهم الرابع فقط: اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين آنفي البيان بارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى بأن قدم نموذج طلب ترخيص الشركة إلى الموظف المختص بإصدار شهادة الرخص التجارية بهيئة ..... وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقا للمواد 45/ بند 2، 47، 211، 7/216، 217، 1/218، 1/222 من قانون العقوبات الاتحادي، وأحالتها للمحاكمة أمام محكمة ..... الابتدائية - حيث قضت بجلسة 2023/1/31 حضورياً: بمعاقبة الطاعنة/ ..... (.... الجنسية) بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمتين المسندتين إليها للارتباط وأمرت بإبعادها عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة المقضي بها ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وبإلزامها بالرسوم القضائية.

لم ترتض المحكوم عليها - الطاعنة - هذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف رقم 345 لسنة 2023 س جزاء ....، وبتاريخ 2023/4/12 قضت محكمة استئناف .... الاتحادية حضوريا أولا: بقبول الاستئناف شكلا. ثانيا: وفى الموضوع القضاء ببطلان الحكم المستأنف والقضاء مجددا بمعاقبة المستأنفة ..... (.... الجنسية) بالحبس ثلاثة أشهر عن التهمتين المسندتين إليها مع إبعادها خارج الدولة بعد تنفيذ الحكم. ثالثا: إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وعلى مكتب إدارة الدعوى تحديد جلسة لنظرها وأبقت الفصل بالمصرفات.

لم ترتض المحكوم عليها هذا القضاء فطعنت عليه بطريق النقض بالطعن للمرة الأولى قيد برقم 461 لسنة 2023 نقض جزائي، بجلسة 2023/10/24 قضت هذه المحكمة: بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم لنظرها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة 2024/5/20 قضت محكمة ..... الاتحادية الاستئنافية - بعد النقض والإحالة - بهيئة مغايرة حضوريا: - بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، مع إلزامها بالرسوم القضائية.

طعنت المحكوم عليها للمرة الثانية بالنقض قيد برقم 1013 لسنة 2024 نقض جزائي، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجريمة المسندة إليها ودانها بالرغم من عدم كفاية الأدلة على توافرها في حقها والتفت إيرادا وردا على دفاع الطاعنة الجوهري في هذا الشأن، كما أيد أسباب الحكم الابتدائي المقضي ببطلانه وقضى في منطوقه بتأييده فيما قضى به من عقوبة الحبس ستة أشهر مما أضر بالطاعنة لسبق تعديل الحكم المنقوض تلك العقوبة إلى ثلاثة أشهر وكان الطعن منها وحدها دون النيابة العامة.

وحيث إن من المقرر قانونا وفى قضاء المحكمة الاتحادية العليا أنه لا يجوز بأية حال أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه، ولما كانت هذه القاعدة التي توجب عدم تسويء مركز الطاعن قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وهي قاعدة إجرائية أصولية تعلو على كل اعتبار وواجبة التطبيق في جميع الأحوال. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدونات أسبابه قوله "لما كان

ذلك وكان الحكم المستأنف قد خلص صائبا إلى إدانة المستأنفة بالاتهام المسند إليها ومعاقبتها بالعقوبة سالفة البيان، وإعمالا للمواد 216/7، 217، 218/1 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 87 وهو القانون المعمول به عند ارتكاب الواقعة موضوع الدعوى وهي ذات الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المواد 251، 252، 254 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي فإنه بذلك يكون قد أصاب واقع الدعوى وصحيح القانون ويكون معه الاستئناف المقام من المستأنفة قائماً على غير أساس متعينا رفضه". وقضى بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، مع إلزامها بالرسوم القضائية.

لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن التقرير بالاستئناف والطعن بالنقض في المرة الأولى كان من الطاعنة -المحكوم عليها وحدها- دون النيابة العامة وكان الثابت أن الحكم المنقوض قد عدل العقوبة المحكوم بها إلى الحبس ثلاثة أشهر، إلا أن الحكم المطعون فيه محل الطعن الماثل -بعد النقض والإحالة- قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بحبس الطاعنة ستة أشهر لذات أسبابه بالرغم من سبق إلغائه بالحكم المنقوض لبطلانه وهو ما يعد إضرارا بها ومخالفة لقاعدة جوهرية نص عليها القانون بألا يضار الطاعن بطعنه الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه. ولما كان الطعن للمرة الثانية ومن ثم تحدد جلسة لنظر الموضوع.